

الاثنين

٢٨ رمضان ١٤٩٩ هـ

٢٠ أغسطس (آب) ١٩٧٩ م

الكويت

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الاعلام

العدد

١٢٦٢

السنة الخامسة والعشرون

((بسم الله الرحمن الرحيم))

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩

بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات
الحكومية

— بعد الاطلاع على المادتين ١٩ ، ٣٧ من المرسوم بالقانون
رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،
— وعلى المادة ٩٣ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في
شأن نظام الخدمة المدنية ،

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين عايش

— قسود —
mesferlaw.com

مادة ١ — يمنح الموظفون الكويتيون الميعنون على درجات
مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقا للجدول
المرفق ، كما يمنح هؤلاء الموظفون فيما عدا الميعنين منهم في مجموعة
الوظائف القيادية علاوة اجتماعية عن اولادهم بقتة عشرة دنانير
عن كل ولد وفي حدود عشرة اولاد للموظف ، على أن يراعى
في ذلك الاتي : —

١ — منح الموظفة في جميع الاحوال العلاوة الاجتماعية
بقتة أعزب واستثناء من ذلك يستمر صرف هذه العلاوة بقتة
متزوج الواردة في الجدول المرفق للموظفات المتزوجات بغير
موظفين في الجهات الحكومية متى كن يتقاضين العلاوة الاجتماعية
قبل ١/٧/١٩٧٩ بقتة متزوج وذلك بصفة شخصية وحتى تزول
الاسباب التي من أجلها قررت لمن العلاوة بهذه القتة .

٢ — منح الموظفة علاوة اجتماعية عن اولادها في حالة وفاة
والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب
أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية أو اعالتها
اولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم .

فإن العلاوة تصرف له من أول السنة المالية التي يقدم فيها
الاثبات .

مادة ٤ - يستمر الموظفون والمستخدمون غير الكويتيين
الموجودون في الخدمة ويتقاضون علاوة اجتماعية عن أولادهم
استناداً لقرار وزير المالية رقم ٦٣/١٩ في تقاضي العلاوة عنهم
بصفة شخصية وبفئة عشرة دنانير عن الولد على أن يراعى في ذلك
الآتي :-

١ - وقف العلاوة إذا زاد غياب الولد الذي تمنح عنه
العلاوة على (٦٠) يوماً متصلة خارج الكويت وذلك فضلاً عن
مدة الاجازة التي يصرح بها لوالده متى كانت بمرتبة كامل .

٢ - وقف العلاوة إذا تحقق بشأن الولد الذي تمنح عنه
أى من الحالتين المنصوص عليهما في البند ٤ من المادة الاولى وكذلك
عدم احلال ولد لم يكن والده يمنح عنه العلاوة محل ولد اخر له
اوقف صرف العلاوة عنه .

مادة ٥ - تأخذ العلاوة الاجتماعية الممنوحة بموجب هذا
القرار حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة ٦ - على كل من يخضع لاحكام هذا القرار أن يقدم
بياناته الاجتماعية وفقاً للنموذج الذي يعده ديوان الموظفين
وعليه أن يبلغ الجهة الحكومية التابع لها بكل تغيير يطرأ على حالته
الاجتماعية .

مادة ٧ - إذا قدم الخاضع لاحكام هذا القرار بيانات غير
صحيحة أو كاذبة أو تخلف عن الابلاغ بما طرأ من تغيير على
حالته الاجتماعية بقصد الحصول على علاوة اجتماعية تزيد عما
يستحقه بمقتضى أحكام هذا القرار ، فإنه يعرض نفسه لما قد يرد
في هذا الشأن بقانون الجزاء من عقوبات وذلك فضلاً عن مؤاخذته
تأديبياً واسترداد ما صرف له بدون وجه حق .

مادة ٨ - يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٧٩ ويلغى كل
حكم يتعارض مع أحكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٦/٥/١٩٧٩ م

٣ - يبدأ حق الموظف في العلاوة الاجتماعية عن ولده من
تاريخ الولادة كما في الشهادة المثبتة للنبوة ، أما الموظفة فيبدأ
حقها في هذه العلاوة من تاريخ تحقق السبب المنصوص عليه في
البند السابق .

٤ - يوقف صرف العلاوة الاجتماعية الممنوحة عن الاولاد
في الحالتين التاليتين :-

(أ) اعادة الابناء أنفسهم أو بلوغهم سن الرابعة والعشرين
أيهما أسبق وذلك ما لم يكونوا عاجزين عن العمل .

(ب) اعادة البنات أنفسهن أو زواجهن أيهما أسبق .

مادة ٢ - يمنح الموظفون غير الكويتيين المعينون على درجات
مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقاً للجدول
المرفق ، على أن يراعى في ذلك الآتي :-

١ - عدم منح الموظفة أية علاوة اجتماعية .

٢ - منح الموظف المتزوج العلاوة الاجتماعية بشرط اقامة
الزوجة في الكويت .

ومع ذلك يستمر منح الموظف هذه العلاوة ما لم تتجاوز
مدة غياب الزوجة عن الكويت (٦٠) يوماً متصلة وذلك فضلاً
عن مدة الاجازة التي يصرح له بها متى كانت بمرتبة كامل .

مادة ٣ - يعمل في تطبيق أحكام المادتين السابقتين بالقواعد
الآتية :-

١ - تثبت الزوجية بوثيقة عقد الزواج أو ما يقوم مقامها ،
وتثبت النبوة بشهادة الميلاد أو بشهادة رسمية مستخرجة من
سجلات المواليد أو جواز السفر .

٢ - يثبت العجز عن العمل بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

٣ - يعامل الموظف المتزوج في حالة طلاق زوجته الوحيدة
أو وفاتها معاملة الموظف الاعزب من أول الشهر التالي (لصيرورة
الطلاق بائناً أو لتاريخ الوفاة) .

٤ - إذا تخلف من يعامل بأحكام هذا القرار عن تقديم
ما يثبت حقه في العلاوة الاجتماعية وانقضت السنة المالية التي
حدث فيها تغيير حالته الاجتماعية دون تقديمه الاثبات اللازم

جدول العلاوة الاجتماعية
للموظفين في الجهات الحكومية
المرفق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١)
لسنة ١٩٧٩

فئة العلاوة		مجموعة الوظائف ودرجاتها	
غير كويتي متزوج	كويتي متزوج	أعزب	
مجموعة الوظائف القيادية			
		١٤٠	درجة ممتازة
		١٤٠	وكيل وزارة
		١٤٠	وكيل وزارة مساعد
مجموعة الوظائف العامة			
٦٥	١٣٠	٦٥	الدرجة (أ)
٦٥	١٣٠	٦٥	الدرجة (ب)
٦٠	١٢٠	٦٠	الدرجة الاولى
٦٠	١٢٠	٦٠	الدرجة الثانية
٥٥	١١٠	٥٥	الدرجة الثالثة
٥٥	١١٠	٥٥	الدرجة الرابعة
٥٠	١٠٠	٥٠	الدرجة الخامسة
٥٠	١٠٠	٥٠	الدرجة السادسة
٤٥	٩٠	٤٥	الدرجة السابعة
٤٥	٩٠	٤٥	الدرجة الثامنة
مجموعة الوظائف الحرفية			
٤٠	١٢٠	٦٠	الدرجة الاولى
٣٥	١١٠	٥٥	الدرجة الثانية
٣٠	١٠٠	٥٠	الدرجة الثالثة
٣٠	١٠٠	٥٠	الدرجة الرابعة
٢٥	٩٠	٤٥	الدرجة الخامسة
٢٥	٩٠	٤٥	الدرجة السادسة
مجموعة وظائف الخدمات			
٣٥	١١٠	٥٥	الدرجة الاولى
٣٠	١٠٠	٥٠	الدرجة الثانية
٢٥	٩٠	٤٥	الدرجة الثالثة

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

